

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٢

تعيين نائب لمحافظ جمهورية مصر العربية
لدى صندوق النقد الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع
في ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤ (المخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد
في بريشون روودز) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧١ بتعيين محافظ جمهورية
مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد فؤاد الصراف - وكيل وزارة
الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية التقديمة نائباً لمحافظ
جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٢

تعيينات في وظائف من الفئة المالية لميزة المواصلات
السلكية واللامسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحضير البدلات والرواتب
الإضافية وانتهياضات التي تتعذر للعاملين المدنيين والمسكين ، المعدل
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات الفقهائية ،

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيد المهندس سامي حسناوي ، والسيد المهندس
أبو بكر الصديق عيد ، في وظيفة من الفئة المالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنية)
بوزارة المواصلات السلكية واللامسلكية ، مع منح كل منهما بدل تنقل مقداره
تسعةمائة جنيه سنويًا يسرى عليه التفضيل المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
معدلًا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني
لمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للائتمان الزراعي والتعاوني والبنك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الفتاح أحمد رئيساً لمجلس إدارة بنك
التسليف الزراعي والتعاوني لمحافظة قنا ببرط (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية سنويًا) .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٢

تعيين معاونين بالباجة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات الفقهائية ،